رفض دعوى بنك باسترداد قيمة قرضين

رفض حكم قضائي دعوى تقدم بها بنك يطالب فيها بقيمة قرضين نظراً لمخالفتهما توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله بعدم منح قروض في حالة عدم وجود ضمانات كافية.

تتلخص الوقائع في رفع بنك ((....)) دعوى ضد " ع.س" و " ج.ع " بطلب إلزامها بالتضامن والانفراد أن يؤديا له مبلغ 194350 درهماً والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، وقال شرحاً لدعواه إن الأول حصل على قرض قيمته 130 ألف درهم يسدد على أقساط وأودع الأخير صورة من جواز سفره ومن قرار تعيينه لدى البنك وكفل الأول الثاني بمبلغ 80 ألف درهم، وامتنعا عن أدائها وحكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لخلوها من الضمانات المشار إليها في الأمر الصادر من صاحب السمو رئيس الدولة بعدم منح قروض في حالة عدم وجود ضمانات كافية.

واستأنف البنك الحكم وحكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف .

وطعن البنك بطريق النقض ونعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

وعقب دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي محمد عبد القادر الساطي وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد عبد العزيز وشهاب الحمادي، وأمانة سر صديق سيد الغول حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وأمرت بمصادرة التأمين.

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن الدعوى التي أقامها البنك بالمطالبة بمبلغ 194350 درهماً قيمة القرض وكفالة آخر خلت من وجود الضمانات في الأمر السامي على مقدرة المقترض على السداد ووجود كفيل مقتدر وأن الشيكات التي حررها المدعى عليه الأول ما هي إلا دليل على عدم اتخاذ البنك الضمانات الكافية لسداد القرض قبل موافقته على منح القرض،

فضلاً أن الثابت أن الأول موظف براتب 2800 درهم شهرياً، مما مؤداه أن القرض الذي حصل عليه لا يتوازن مع دخله الشخصي وهو من ذوي الدخل المحدود، وليس في ملف الدعوى دليل على وجود أموال أخرى له سوى راتبه، كما أن المدعى عليه الثاني مدين للبنك بمبلغ 94403 دراهم حسبما قرر البنك وبذلك تكون الضمانات التي قدمها الأول طلباً للقرض غير متوازنة مع التسهيلات التي حصل عليها، لذا يتعين رفض الطعن .

الخليج 2004/5/2